

تفسير سورة النور ٤٣-٤٣ | التعليق على تفسير فتح القدير

الشوکانی | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد
اخوتي الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حاياكم الله في هذا اللقاء المبارك ومع تفسير فتح القليل الامام الشوکانی رحمه الله بين ايدينا هي سورة النور ووقفنا عند الآية الثالثة
والثلاثين من هذه السورة وهي قول وهي قول الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامانكم - [00:00:14](#)

نعم تفضل الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. قال جل وعلا
سبحانه في كتابه قال من عبادكم وامانكم - [00:00:41](#)

يغفهم الله من فضله والله واسع عليم الذين لا يجدون نكاحا حتى يغفيم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نردن تعصنا لتبتغوا - [00:01:02](#)

الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم
وموعظة قال رحمة الله تعالى لما امر سبحانه بغض الابصار وحفظ الفروج وارشد بعد ذلك الى ما يحل للعباد - [00:01:32](#)

ارشد بعد ذلك الى ما يحل ما يحل احسن ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به سكون دواعي الزنا ويسهل بعده ويسهل
بعده غض البصر عن المحرمات - [00:02:03](#)

وحفظ الفروج عما لا يحل. فقال وانكحوا الايام منكم. الايام التي لا زوج لها بکرا كانت او ثيما والاصل ايام اي تجديد الياء ويشمل
الرجل والمرأة قال ابو عمرو والكسائي اتفق اهل اللغة على ان الايم في الاصل هي المرأة التي لا زوج لها بکرا كانت تثبيها قال ابو
عبيد يقال رجل - [00:02:21](#)

واكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال منه قوله ميتا او ابن امية بنت ابي الصلت عندك بنت ابن ابي طيب لله
ومنه ايضا قول الاخر لقد لفدت حتى لامني كل صاحب رجاء سليمان انت ايماك ما انت - [00:02:49](#)

طيب بسم الله والصلة والسلام على رسول الله المؤلف ربط بين الايات السابقة وهذه الآية وقال انه الله سبحانه وتعالى لما امر بغض
الابصار وحفظ الفروج يعني ارشد الى حفظ حفظ آما ما يقع به الانسان قد يقع يعني في المحرمات كالفواحش والزنا فتح له باب - [00:03:55](#)

ما يباح له لان هذه الابواب مغلقة امامه. ابواب محرمة وهو الزنا ودواء الزنا لما اغلق سبحانه وتعالى باب الرذيلة فتح باب الفضيلة
باب الفضيلة هو الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى. فامر هنا بالزواج والزواج يعتبر من الاسباب - [00:04:21](#)
الواقية من نشر الفواحش واذا زوج الشباب زوجت الفتيات سلم المجتمع من الوقوع في العرام. فكل اشتغل بالمباح ولم يقع في
الحرام. اما اذا وصعب وغلظ فيه انتشرت الرذيلة وبدأ الشباب والشابات يبحثون عن - [00:04:43](#)

طريقا اخر ذلك الله سبحانه وتعالى امر هنا قال وانكحوا الايام المؤلف قال الايام جمع ايم. والايام تشمل الرجل والمرأة. فكل من لا
زوج له سواء كان بکرا او ثيما فيسمى اي - [00:05:05](#)

والذي ليس له لم يتزوج يسمى بكرًا في السنة ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ البكر تستأذن. والايام استأن قصد هناك التي سبق لها الزواج ليس عنده زوج - 00:05:22

يشمل حتى الرجال يقال هذا رجل ايم اذا لم يوجد عنده امرأة يقال رجل اي يشمل الاثنين والله سبحانه وتعالى قال هنا وانكحوا الاياتي منكم والصالحين من عبادنا والمراد بالعباد هنا هم - 00:05:47

الامام للنساء المماليك للرجال المملوك مراد بالصالحين من عبادكم المراد بالعباد هنا هم المماليك الذكور المماليك يقال يسمى مملوك ويسمى عبد ولكن جاء كما سيأتي سيدرك المؤلف لما جاءت السنة بانها يعني لا ينبغي تسميته بالعبد. وانما - 00:06:06 كما قال لا يقول احدكم عبدي وامتي ولن يقول فتاي وفتاتي من باب التلطafa يقول والله اورد في القرآن في اكثر من موضع بتسمية الفتاة من فتياتكم والمؤمنات وقال هنا ولا تكلوا فتياتكم - 00:06:37

وقال في قصة يوسف عليه السلام قال فتيان دخلوا فتيان وقال وقال استسميت الفتى اولى يعني اولى لا نقول حرام انك تقول عبد آآ في السنة احاديث كثيرة انه يسمى عمد - 00:07:00

يقول صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال لا يضرب احدكم عبده ومملوكه يعني في احاديث تدل على انه يجوز تسميته عبدا لكن الاولى الفتى - 00:07:21

طيب قال رحمة الله تعالى هو الخطاب في الاية للاولياء وقيل للازواج والاول وارجح. فيه دليل على ان المرأة لا تنكر نفسها وقد خالف في ذلك ابو حنيفة. اي نعم. بادلة كثيرة - 00:07:42

يدل على ان المرأة لا تزوج نفسها وقد تخدع في ذلك وهي لا تدري لا تزوج نفسها وانما يزوجها وليها. ولذلك الله قال وانكحوا اي بخطاب الرجال وقال في ايضا ايات اخرى تدل على ذلك - 00:08:01

في قوله تعالى اية ولا تعبوهن ان ينكحن ازواجهن يعني هذا دليل على ان الولي قد يعبر قد يمنع له السلطة له قدرة غير الاحاديث التي جاءت في السنة لا نكاح الا بولي - 00:08:21

مشاهدي عدل وغيرهم طيب قال في ذلك ابو حنيفة له ادلة ومردود عليها واضحة اختلف اهل العلم في النكاح هل هل صباح او مستحب او واجب فذهب الى الاول الشافعي وغيره والى ثاني مالك وابو حنيفة. والى الثالث بعض اهل العلم على تفسير لهم في ذلك. فقالوا ان خشي على نفسه الواقع - 00:08:46

معصية وجب عليه والا فلا. والظاهر ان القائلين بالاباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تكلم مع تلك الخشية وبالجملة وهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح - 00:09:12

ومن رجب عن سنتي فليس مني ولكن مع القدرة عليه وعلى مونة تلك السماء كما سيأتي قريبا. طيب يعني اه صحيح النكاح حكمه يدور عليه احكام التكثيف الخمسة وقد يكون مباحا وقد يكون مندوبا قد يكون واجبا - 00:09:29

وقد يكون مكروها وقد يكون محظيا لو ان شخصا عنده اربع نساء تحرم عليه خمس او يتزوج معتدة تحرم عليه. في حالات تحرم. او اذا علم من نفسه انه انه يمین - 00:09:48

ولا ولا يعدل حرم عليه. حرم عليه الزواج بالثانية فلا يجوز له كما جاء في حديث يعني عموما هم يقولون تدور عليه الاحكام الخامسة قال رحمة الله تعالى والمراد بالاياتي هنا الاحرار والحرائر - 00:10:07

اما المماليك بقول والصالحين من عبادكم وامائكم الجمهور عبادكم وقرأ الحسن عبيدهكم جمهور عبادكم. نعم الحسن قال في الراوي يجوز ومعكم بالنصب برده على الصالحين. والصلاح هو الایمان وذكر سبحانه الصلاح في الصلاة وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الاحرار لان الغالب في الاحرار صاح - 00:10:30

بخلاف المماليك وفي دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه مالكه. وقد ذهب الجمهور الى انه يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النية وقال مالك لا يجوز ثم رجع سبحانه الى الكلام في الاحرار فقال - 00:11:04

يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. اي لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقر الرجل والمرأة او احدهما فانهم يكونوا فقراء يغනهم الله

سبحانه ويتوظأ عليهم بذلك. قال الزجاج حث الله على النكاح واعلم انه سبب اه لنفي الفقر. ولا يلزم ان يكون هذا حاصل لكل فقير
ان يتزوج فان ذلك مقيد بالمشي - [00:11:22](#)

كثير من الفقراء لا يحصدتهم الرجال اذا تزوجوا. وقيل المعنى انه انه يغنيه بغير النفس وقيل المعنى ان يكونوا فقراء الى النكاح
يغنيهم الله من فضله بالحلال ليتأففوا عن الزنا. والوجه الاول اولى - [00:11:46](#)

اللي هو غنى غنى جاء رجل قال اني فقير قال اني فقير لا تزوج وكثير ورد عن السلف ان وفي حديث ايضا قال ثلاثة حق على الله
ان يغنيهم وذكر منهم - [00:12:04](#)

الفقير اه بعظامها كثير مثل ما ذكر هذا الاشكال يقول لك تزوجت وذلت الديون علي تزوجت ولم ولم يعني اغتنى ولا شيء نقول ماذا
قال الله سبحانه وتعالى في الاية في اخرها في ختامها؟ قال والله واسع - [00:12:30](#)

يوضح بعلم وقد جاء هذا الشخص لا لا يصلح ان يوسع عليه يطوي عنه ويذوي عنه شيء لأن الغنى قد يبغىه ولا يكون في مصلحته
ومنهم من يصلح له الغنى فيغنه. ونجد اناس بقوا على حالهم او ذلت عليهم الديون - [00:12:48](#)
ان الله قال واسع علیم. فتوسعته عن علم وفظه عن علم سبحانه وتعالى اذا علم من هذا الشخص انه يصلح له له واذا علم ان الغنى
يضره فانه يصرف عنه الغنى. نعم - [00:13:11](#)

قال رحمة الله تعالى ويدل عليه قوله سبحانه وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ويحمل المطلق هنا على المقيد
هنا. ايوه قال ان شاء وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فظه من شاء - [00:13:28](#)

يقال هنا هذى كانها مقيدة في الاية الاخرى باسم الله جملة والله واسع علیم موكلة لما قبلها مقررة لها المراد انه سبحانه ذو سعة لا
ينقص من سعة ملکه غنى - [00:13:49](#)

غم يغنيه من عباده علیم بمصالح خلقه. يغنى من يشاء ويفرق من يشاء. ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عنك يا بعد جواز مناكمتهم
ارشادا لهم الى ما هو الاولى فقال وليسعوا الذين لا يجدون نكاحا. استعف طلب - [00:14:05](#)

ان يكون عفيفا اي ليطلبوا العفة عن الزنا والحرام من لا يجدوا نكاحا اي سبب نكاح وهو المال وقيل النكاح هنا ما تنكح به المرأة من
المهر والنفقة كاللحف اسما لما يلتحف به. واللباس اسم لما يلبس وقيد - [00:14:25](#)

هذا النهي بذلك الغاية وهي حتى يغنيهم الله من فضله. ان يرزقهم رزقا يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح. وفيه هذه الاية ما
يدل على تقييد الجملة الاولى. وهي ان يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة كما ذكرنا - [00:14:42](#)

فانه كان وعدا حتما لا محالة في حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين. وحين اذا لا يكون للامر بالاستعفاف مع الفقر كثير لا محالة
سيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغناء - [00:15:00](#)

الا ان يقال ان هذا الامر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح. ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له من بعد ان ينكح انه قد صدق
عليه انه لم يجد نكاحا اذا كان غير واحد لاسبابه التي يتحصل بها - [00:15:20](#)

معظمها المال ثم لما رغب سبحانه بتزویج الصالحين من العباد والامام ارشد المالكين الى طريقة يصير بها من جملة الاحرار. فقال
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الموصول في محل رفع على الابتداء - [00:15:36](#)

ويجوز ان يكون في محل نصب على اضمار على اضمار فعل يفسره ما بعده اي وكاتب الذين يبتغون الكتاب الكتاب مصدر كاتب
المكاببة. يقال كاتب يكتب كتابا ومكاببة. كما يقال قاتل يقاتل قاتلا ومقاتلة - [00:15:57](#)

وقيل الكتاب هنا ها هنا اسبوعين للكتاب الذي يكتب فيه الشيخ. وذلك انهم كانوا يكتبوا كانوا اذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى
انفسهم بذلك كتابا يكون مع اللي يظلمون كتابا فيكون المعنى الذي يطلبون كتاب المكاببة. ومعنى المكاببة للشرع ان يكتب الرجل -
00:16:16

على مال يؤديه من فاذا اداه فهو حوظا يظهر قوله فكتابوهم ان العبد اذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه يكتابه بالشرط المذكور
بعده. وهو ان علمتم فيهم خيرا. وخير هو القدرة على اداء ما كسب عليه. وان لم يكن له مال - [00:16:39](#)

وقيل هو المال فقط كما ذهب اليه مجاهد والضحاك وطاووس ومقاتل وذهب الى الاول ابن عمر وابن زيد واختاره مالك والشافعى والفراء والزجاج. قال الفراء يقول ان رجوتكم عندهم وفاء - 00:16:59

وتهذية للمال و قال الزجاج لما قال فيهم كان الظاهر الاكتساب وقال النخاعي ان ان الخير ان الخير الدين والامانة وروى وروى مثل هذا عن الحسن. روى. وروي احسن الله اليكم - 00:17:16

رواية مثل هذا عن الحسن وقال عقيدة السلماني اقامة الصلاة قال الطحاوى وقول من قال انه المال لا يصح عندنا. لان العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق - 00:17:39

طلبوا عمر ابن عبد البر من لم يقل ان الخير هنا المال انكر ان يقال ان علمتم فيه مالا وانما يقال علمتم فيه الخير والصلاح والامانة ولا يقال علمت فيه المال هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين اهل العلم من خير مذكور في هذه الآية. واذا تقرر لك هذا طيب - 00:17:56

عدة مسائل. المسألة الاولى في قوله تعالى وليستعفوا الذين لا يجدوا دعاء حتى يغnyهم الله من فضله هذه الآية يعني بلا شك انها مستقلة عن التي قبلها الاولى انه الاسياد او والاحرار والولاء - 00:18:19

يأمرن من الله سبحانه وتعالى بان يأمرنوا من تحتهم بالزواج ويحثهم على الزواج ويساعدوهم ويعينونهم على الزواج ويسهلون لهم امر الزواج هذا واضح عندنا حالة اخرى من لم يستطع الزواج من الشباب - 00:18:37

من لم يقدر على الزواج لعدم وجود مؤونة الزواج ومهرا الزواج ونحوه في هذه الحال ماذا يصنع حتى يغny الله من فضله يعني طيب كيف يستعمل نطلب اسباب العرفان كيف نطلب اسباب العفة؟ الصوم من اسباب العفة - 00:18:55

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم يتزوج من لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء من يضعف عنده شهر الامر الثاني يشتغل نشتغل بامور تصدح عن - 00:19:15

الوقوع في الحرام والاشتغال في الحرام بذكر الله بالصلوة بالدعوة الى الله عز وجل بل امر بالمعروف والنهي عن المنكر طلب العلم طلبي حتى بالتجارات ونحو المباحثات يشتغل فيها اما اذا فرغ نفسه - 00:19:29

بدأ او قد يوجد توجد هناك من من تعينه على تفتح له باب شرق ويبدا ينظر الى الصور المحرمة هذا يعني سيحرك عنده الشهوة ويوقع ويوقعه في الحرام ويبحث عن الحرام - 00:19:45

اذا حصل هذا الامر منه لا يدخل في قوله هو الذي يطلب العفة للبحث عن طرق العفاف البحث عن طرق الثالث الذين حتى يغnyهم الله من فضله ولو شيئاً قليلاً بحث عن الزواج - 00:20:07

هو لا وفي هذه الحال هو لا يجلس يقول انا اتعفف واصوم واجلس لا تجمع ما ما تستطيع ان تدفعه كمهرا وعلى اولياء الاولياء ايضا الاولياء ان يخففوا المهور على الشباب ويساعدوهم - 00:20:25

عموماً هذا ما يتعلق بهذه الآية اما الآية التي بعدها وهي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم. هذا المملوك يريد ان يحرر نفسه ويأتي الى سيده ويقول له انا اريد ان اصوم انا ان اصبح حرا - 00:20:43

اريد ان ادفع لك كم يعني انت اشتريتني مثلاً بعشرة الاف انا سادفع لك كل شهر الف ريال او كل شهر خمس مئة ريال الله امر وحسب فكتابوا ان علمتم فيهم خيراً واشتركون ما هو الخير؟ اختلف ذكر هنا عدة اقوال في الخير يجمعها يجمع هذه الاقوال كلها - 00:21:02

يقال ان يقال ان يقال مراد بالخير صلاح الدين والدنيا بمعنى ان يكون صالحاً في دينه قادراً على التبسم اذا عرفت في هذا المملوك الذي عندك انه يقذف انه صالح في دينه وامانته - 00:21:27

وانك اذا حررته يصبح في مجتمع نافعاً في المجتمع في مجتمعك وفي المجتمع نافع في نفس الوقت قادر على التحصل ما يكون عالة على المجتمع البعض اذا حرر اصبح يعني - 00:21:56

يعني يكون يعني عالة على الناس يبدأ يتسلو على الناس ويسألهم وكذا ما خلينا شي لو كان عند سيده انفق عليه الآن بدأ يعني

يسبب مثل هذا الشيء على الناس ويزعجهم بهذه التصرفات - 00:22:14

لذلك اذا كان صالحًا في دينه بعض المماليك مفسد ويبحث عن الشرور والفواحش واحيانا اذا حررته تجمع معه جماعات واصبح من المحاربين قطاع الطرق فإذا حرر سيده على شرط انه صالح في دينه محافظ على الصلاة مستقيم في دينه واجب على التكسب - 00:22:33

الخلصتين هندي في هذه الساعة يحرره وي ساعده ويعطي حتى يدخل حتى انه قال بعض اهل العلم انه يدخل في اه قوله تعالى وفي الرقاب في في اصناف الزكاة وانه يعطى من الزكاة - 00:23:02

ولا تقررها ذلك وادا تقرر لك هذا فاعلم انه قد ذهب ظاهر فانه قد ذهب ظاهر ما يقتضيه الامر المذكور فلا من الوجوب يعلم انه قد ذهب قد ذهب ظاهر - 00:23:26

ما يقتضيه الامر المذكور في الاية من الوجوب اكرمهه واطاله مسروق وعمر ابن دينار والضحاك واهل الظاهر قالوا يجب على السيد ان يكاتب مملوكا اذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا قال الجمهور من اهل العلم لا يجب ذلك - 00:23:47

هذا اعلم انه قد ذهب اعلم انه قد ذهب الى ظاهر ما يقتضيه الامر المذكور من الوجوب عكرمة واعطانا مسروق عمرو ابن هذا قالوا بالوجوب قالوا بالوجوب ان انه يكاتب - 00:24:08

ويعطى. واهل الظاهر قالوا يجب على السيد ان يكتب مملوكه اذا طلب منه ذلك. وعلم فيه خيرا قال الجمهور من اهل العلم لا يجب ذلك وتمسكون بالجماع على انه لو سأله العبد سيده ان يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يوجب - 00:24:33

فكذلك كتابته لانها معاوضة. ولا يخفى كان هذه حجة واهية وشبهة داحضة. والحق قال الأولون وبه قال عمر بن الخطاب بن عباس لم يختار اختاره ابن جدير يؤيد الرأي الاول وهو القول - 00:24:53

وجوب المكاتبة على السيد الصحيح حجته القول الثاني انها ليست حجة لا حياة ما في احد يقول ان المعاملات المالية واجبة يقيننا انها مباحة او ترتفق الى انها مندوبة - 00:25:16

اشترى شيء بالوجوب ما حد يشتريه البضاعة واجب عليك تشتري بضاعة الا اذا كانت تؤول الى شيء اخر كذلك السيد. السيد انا اشتريت هذا المملك عندي مثلا بعشرة الاف على انه - 00:25:39

يعمل عندي ثم اراد المكاتبة والزمني بالمكاتب ما يلزمك. اذا اذا انت اردت ان سلامتك اذا اردت ان تبيعه او تكتبه انا في رأيي انها تبقى على الا اذا كان هناك اسباب اخرى - 00:25:57

احسن الله اليكم الله تعالى ثم امر سبحانه الموالي بالاحسان الى المكاتبين. فقال واتوهم من مال الله الذي اتاكم. ففي هذه الاية الكريمة الامر للملوك باعانت المكاتبين على مال الكتابة اما بان يعطوهم شيئا من المال او بان يحطوا عنهم مما كتبوا عليه - 00:26:23

ظاهر الاية عدم تقدير ذلك بمقدار. وقيل الثالث وقيل الرابع وقيل العشر ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الامر هو كون كون الكلام فيهم سياق الكلام معهم فانهم مأمورون بالكتابة. وقال الحسن والخعي وبربرضة ان الخطاب بقوله واتوهم لجميع الناس - 00:26:48

قال زيد ابن اسلم ان الخطاب للولاة بان يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه وفي الرقاب. يعني على وجه الناس اذا علم ان هذا الرجل ان هذا المملك - 00:27:11

رجل صالح ويكتسب ويمنع المجتمع عشرين قسط والسيد ايضا يسقط عنه بعض الاقساط قالوا للمكاتبة احكام معروفة اذا وفي بعض مال كتابة ثم انه سبحانه لما ارشد الموالي الى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله اهل الجاهلية من اكراه امائهم على الزنا - 00:27:25

فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء المراد بالفتيات هنا الایماء وان كان الفتى والفتاة يطلقان على الحرام في مواضع اخر والبغاء والزنا مصدر بعث المرأة تبغي بعث اذا زنت - 00:28:04

وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل اذا زنا انه بغي وشرط الله سبحانه هذا لاما المراد الفتيات هنا الامام وان كان الفتى والفتاة

قد يطلقان على الاحرار. نعم لكن هذا غالب على - 00:28:23

ان الفتاة كما في قوله تعالى هنا قالوا والبغي والمرأة نعم قال ينبغي للمرأة ولا يقال للرجل بغي لماذا لأن البغاء هو الزنا بمقابل وهذا المرأة التي التي تؤجر فرجها - 00:28:41

او او تأخذ عوضا على على الزنا الزنا عندنا نوعان الزنا الذي هي هي ترضى ان يكون لها صاحب قوي يعني اكثر من شخص هذا يسمى زنا اذا كانت هي - 00:29:10

اذا كانت هي تأخذ مقابل يسمى بغي ولذلك حتى في الجاهلية كانت تعرف لهم ولهم رايات لهم رؤية بيولتهم هذى عالمة ويأتون اليه هذا معنى قال رحمة الله تعالى وشارط الله سبحانه هذا النهي بقوله نرى انا اردنا تحصنا - 00:29:26

لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادتهم للتحصل فان لم ترد التحصل لا يصح ان يقال لها مكرهه على الزنا والمراد بالتحصن هنا التعمفو والتزود وقيل ان هذا القيد راجع الى الايام. قال الزجاج والحسن بن الفضل - 00:29:53

الكلام تقدير وتأخير اي وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم وايمائكم ان اردنا تحصنا. هذا بعيد لانه رجعنا الى الاية وقنا وقيل هذا الشرط ملغي وقيل ان هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه. فانهم كانوا يكرهون وهن يريدون التعمف - 00:30:10

وليس لشخص النهر وليس لشخص النهي بصورة ارادتهم التعمف وقيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب. هذا هو الصحيح ان الغالب في مثل هؤلاء النساء انهن لا يدمن الفاحشة ولكن الاسياد يلزموهن كما بسبب النزول كما سيأتي - 00:30:35

كيجي مولانا ليس له مفهوم مخالفة يعني اذا اراد اذا لم ترد التحصن هل يجوز؟ هذا ليس له مفهوم مخالف. نعم الله تعالى لان الغالب ان الاكراه لا يكون الا عند ارادة التحصل - 00:30:57

جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصل وهذا الوجه اقوى هذه الوجوه. فان الامة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغرى فتوصف بانها مكرهه على الزنا مع عدم ارادتها للتحصل - 00:31:14

ولا يتم ما قيل بانه لا يتصور الاكراه الا عند ارادة التحصل الا ان يقال ان المراد بالتحصل هنا مجرد التعمف وانه لا يصدق على من كانت تريد الزواج انها مريدة للتحصن وهو بعيد - 00:31:35

وقد قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بالتحصن التعمف والتزود. وتابعوا على ذلك غيره ثم علل سبحانه هذا النهي لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وما تكسوه الامة بفرجها. وهذا التعليل ايضا خارج مخرج الغالب - 00:31:50

والمعنى ان هذا العرض الذي كان يحملهم على اكره الامام على البغاء في الغالب لان اكره الرجل لامته على البغاء لا فائدة له اصلا لا يصدر مثله عن العقلاه الا يدل هذا التعليل على انه يجوز له ان يكرهها - 00:32:10

اذا لم يكن مبتغيا باكراهها عرض الحياة الدنيا وقيل ان هذا التعليل للكراهيه هو باعتبار ان عادتهم كانت كذلك على انه مدار لا لا انه مدار للنهي عن لكراه لهن - 00:32:28

هذا يلاقي المعنى الاول ولا يخالفه طيب نريد ان نوصله الى اثار الواردة نقف عند وان شاء الله نستسلم في اللقاء القادم باذن الله شاء الله جزاك الله خير بارك الله فيك - 00:32:44